



الرقم: م/١٢٥  
التاريخ: ١٤٤١/٩/١٤ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥١/١٩٧) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٣) بتاريخ ١٤٤١/٩/١٢ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: إحلل عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام" وإحلل عبارة "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام" أينما وردتا في الأنظمة والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: تعديل المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، لتصبح بالنص الآتي:  
"يحدد النائب العام -بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة- ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود